٢٢٧ عدة الطلاق فانكم صرحتم بان كل واحدة منهما تعتد باقصى الاجلين ويدخل فيه ادناهما كما
صرح به القاضي وعلى هذا فلا يمتنع في القرعة فايدة اصلا فانهما يشتركان في الميراث ويتساويان
في العدة قبل الاقراع لم يكن لاجل الميراث فانه قد صرح بانه بينهما وعلى هذا اصله في المبتوتة
ترث ما دامت في العدة وغاية الامر ان يكون قد علق الفرار بالطلاق ثم اسلمت في عدتها
قبل الموت فانها ترث فلو طلقهما جميعا ثم اسلمت ورثتا جميعا واما القرعة فلاخراج المطلقة
ليتبين انه ثم مات واحداهما زوجته والاخرى غير زوجته فاذا وقعت القرعة على احداهما
يتبين انها اجنبية وانما تثبت لها الميراث لكون الطلاق في المرض والعدة مانعة للميراث وما
عدى ذلك فهي فيه اجنبية حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق الى حين الموت لم ترجع في تركته
بالنفقة فان قيل فهو غير متهم في حرمان النصرانية لانه يعلم انها لا ترث قيل التهمة قائمة لانها
يجوز ان تسلم قبل موته واما قول الخرقي للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة ارباعه فلا
يعرف من القائل بهذا ولا وجه لهذا القول وتعليله بكونها اسلمت رغبة في الميراث لغريب
منه والله اعلم

فصل فان قيل فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس
في رجل له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر ايتهن ثم مات قال ينالهن من الطلاق
ما ينالهن من الميراث ما معنى ذلك قيل قد سئل عنه ابو عبيد فقال معناه يقع الطلاق
عليهن ويرثن جميعا وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد حديث عمرو بن هرم ينالهن من
الطلاق ما ينالهن من الميراث ما ينالهن من الطلاق قال اليس يرثن جميعا قلت بلى وكذلك
يقع عليهن الطلاق وهذا لا يدل على ان ذلك قول احمد ولا مذهبه وانما تفسير لا مذهبا
وهذا قد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع قلت ويحتمل كلامه
معنى اخر وهو ان يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن بعينها بالقرعة او بغيرها
كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من حكم الميراث
وهذا ان شاء الله تعالى اظهر فان لفظه يدل على انهن يرثن جميعا ولا يمكن ان يقال ذلك

الا

الا اذا كان الطلاق رجعيا او كان في المرض على احد الاقوال وكيف يطلق ابن عباس الجميع ٢٢٨
بطلاق واحدة ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة مع زوجات واذا فسر كلامه بما
ذكرنا لم يكن فيه اشكال والله اعلم

فصل قال حرب قلت لاحمد رجل له مماليك فقال
احدهم حر ولم يبين قال هذه مسالة مشتبهة قلت فقد نص في رواية الجماعة على انه يخرج بالقرعة
على ذلك في رواية الميموني وبكر بن محمد عن ابيه وحنبل والمروذي وابي طالب واسحق بن ابراهيم و
مهنا وقوله في رواية حرب هذه مسالة مشتبهة توقف منه فيحتمل ان يريد بالاشتباه انها
مشتبهة الحكم هل تعين باختياره او بالقرعة ولكنه قد عينه المتواتر عنه انه تعين بالقرعة
ويحتمل وهو اظهر ان شاء الله ان يريد بالاشتباه انها تحتمل ان تكون اخبارا عن كون احدهم
حرا او ان يكون انشاء الحرية في احدهم والحكم يختلف فانه قول احدهم حر ان كان انشاء فهو عتق
لغير معين وان كان اخبارا فهو خبر عن عتق واحد معين فهذا وجه اشتباهها وبعد فهي غايته
ولم يتبين مراده اخرج بالقرعة

فصل قال مهنا سالت ابا عبد الله عن رجل قال اول
غلام لي يطلع فهو حر فطلع غلامان له او طلع عبيده كلهم قال فما اختلفوا في هذا قلت اخبرني
ما تقول انت فيه قال يقرع بينهم فايهم خرجت قرعته عتق قال وسالت ابا عبد الله
عن رجل قال وله اربع نسوة اول امراة تطلع فهي طالق فطلعن كلهن قال قد اختلفوا في
هذا ايضا قلت اخبرني فيه بقولك قال يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة طلقت
قلت لفظ الاول يراد به ما يتقدم على غيره ويراد به ما لا يتقدم عليه غيره وعلى المعنى الاول
لا يكون اولا الا اذا تبعه غيره وتاخر عنه وعلى المعنى الثاني يكون اولا وان لم يتاخر عنه
فيصح على هذا ان يقول من لم يتزوج الا امراة واحدة او لم يولد له الا ولد واحد هذه اول
امراة تزوجتها وهذا اول مولود ولد لي وعلى هذا اذا قال اول مولود تلده فهو حر فولدت
ولدا ثم لم تلد بعده شيئا عتق ذلك الولد ولو قال اول مملوك اشتريته فهو حر عتق العبد
المشتري وان لم يشتر بعده غيره واذا قال اول غلام يطلع لي فهو حر واول امراة تطلع فهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)